

التعديل العجيب لقانون الاصلاح الزراعي :

الاعتداد بتصرفات المالك في حدود ٥ أفدنة لكل تصرف تقديم الطلبات خلال شهر وابت في التصرفات خلال ٣ أشهر

كتب - حسن سلومة :

وقع الرئيس انور السادات قانوناً بتعديل أحكام القانون (١٥) لسنة ١٩٧٠، بحيث يقضى بالاعتداد بتصرفات المالك الذين خضعوا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعي الاربعة، وذلك في المساحات التي لا تزيد على ٥ أفدنة لكل تصرف على حدة، بشرط أن تكون هذه التصرفات قد وردت في الاقرارات المقيدة طبقاً لاحكام قوانين الاصلاح الزراعي، أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعي حتى ٢١ ديسمبر ١٩٧٧.

وتد نص التعديل الجديد على عدم سريانه على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية.

وفي اجتماع مقدمه أمن الدكتور محمد داود وزير الزراعة مع المهندسين عبد الحميد كمال رئيس هيئة الاصلاح، ومحمد مصطفى عنان مدير عام الاستئلاء والتوزيع بالهيئة، لبحث الخطوات التنفيذية لهذا القانون، تبين

أنه ينطبق على نصف عدد الاعتراضات المقدمة أمام اللجان القضائية وعددها ١٦٤، اعتراضاً عن مساحات بلغت ٢٤٤ ندانًا، بالإضافة إلى حوالي ٢٠٠ حالة لمساحات بلغ مجموعها ٨٠٠ ألف ندان وردت في الاقرارات المقيدة طبقاً لقوانين الاصلاح الزراعي.

ونتسرر أن يتم البت في هذه التصرفات بتطبيقاً لاحكام ذلك القانون خلال ٣ شهور.

وتفق الرأي على أن يقوم ذو الشأن من البائعين أو المشترين بالمبادرة بتقديم طلباتهم إلى مكتب مدير عام الاستئلاء والتوزيع - جهاز الخبراء والقضايا - في موعد غایته شهر واحد، ويوضح بالطلب اسم البائع ورقم القانون الذي يخضع له، واسم المشتري، ومساحة والناحية والجوض والقطعة، وبيان ما إذا كان التصرف قد أدرج بالاقرارات وأقيم بشأنه اعتراض أمام اللجنة القضائية، مع ذكر رقم وسنة الاعتراض وما تم بشأنه.

□